

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الثاني

لوزان، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادتين 3 و4 من الاتفاقية

تحليل للطلب المقدم من شيلي لتمديد الموعد النهائي المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من فريق التحليل المعني بطلبات التمديد بموجب المادة 4 - أفغانستان،
والجبل الأسود، والسويد، وهولندا

أولاً - معلومات أساسية

1- وقّعت جمهورية شيلي اتفاقية الذخائر العنقودية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، وصدّقت عليها في 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لشيلي في 1 حزيران/يونيه 2011. وكانت شيلي قد أوضحت، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في أيلول/سبتمبر 2012، أن مساحة المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية في البلد تبلغ 96,88 كيلومتراً مربعاً تتوزع على أربعة مواقع للتدريب العسكري، وذكرت أن ذلك التلوث نتج عن أنشطة للتدريب العسكري جرت بين عامي 1997 و2008. وفي طلب التمديد المقدم في 24 كانون الثاني/يناير 2020، وطلب التمديد المنقح المقدم في 10 تموز/يوليه 2020، وتقرير الشفافية السنوي لعام 2019 المقدم في 28 نيسان/أبريل 2020، أفادت شيلي بأن مساحة المنطقة الملوثة المقدّرة قد حُفّضت إلى 64,61 كيلومتراً مربعاً بناءً على مسح غير تقني أجري في عام 2019. ويقع على شيلي التزام، بموجب المادة 4 من الاتفاقية، بإزالة وتدمير المخلفات من الذخائر العنقودية الموجودة في المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها أو ضمان إزالتها وتدميرها بحلول 1 حزيران/يونيه 2021. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أبلغت شيلي وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية بأنها تعزم تقديم طلب تمديد.

ثانياً - النظر في الطلب

2- قدمت شيلي مشروع أول طلب تمديد إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لكي يتسنى للوحدة إجراء تقييم أولي للتحقق من أن الطلب يستوفي كل العناصر الأساسية



المطلوبة. وقدمت شيلي مشروعاً منقحاً في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبعد تلقي تعليقات إضافية من وحدة دعم التنفيذ، وبالاستناد إلى المعلومات المستمدة من المسح غير التقني الذي أُجري في عام 2019، قدمت شيلي مشروع طلب تمديد ثالث في 15 كانون الثاني/يناير 2020 للحصول على مزيد من تعليقات الوحدة.

3- وفي 24 كانون الثاني/يناير 2020، قدمت شيلي إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني طلباً رسمياً لتمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 لمدة خمس سنوات حتى 1 حزيران/يونيه 2026. وباسم رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني، أبلغت وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية، في 27 كانون الثاني/يناير 2020، بأن شيلي قدمت طلب تمديد وأتاحته في الموقع الشبكي للاتفاقية.

4- ودعا فريق التحليل ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى اجتماع في 18 شباط/فبراير 2020 للانضمام إلى الفريق في دراسة الطلب. ومن أجل ضمان اتباع نهج موحد إزاء جميع الطلبات، استخدم فريق التحليل في سياق تحليله لطلب التمديد المقدم من شيلي المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/MSP/2019/12) التي اعتمدت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

5- وعقب الاجتماع، طلب فريق التحليل في 24 شباط/فبراير 2020 إلى شيلي تقديم معلومات إضافية لتيسير عملية التحليل المتعلقة بطلبها. وفي 1 نيسان/أبريل 2020، قدمت شيلي رداً مفصلاً على الأسئلة التي طرحها فريق التحليل، وأُتيح الرد في اليوم نفسه في الموقع الشبكي للاتفاقية.

6- واجتمع فريق التحليل في 7 نيسان/أبريل 2020 للنظر في المعلومات التكميلية التي قدمتها شيلي. وبعد ذلك، قدم الفريق، في 15 نيسان/أبريل 2020، ملاحظات وتعليقات إضافية إلى شيلي. وفي 13 أيار/مايو 2020، قدمت شيلي معلومات محدّثة بناء على ما طُلب إليها.

7- وفي 14 أيار/مايو 2020، عقد فريق التحليل اجتماعاً غير رسمي مع الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لمواصلة تبادل الآراء بشأن طلب التمديد. واجتمع فريق التحليل بعد ذلك في 20 أيار/مايو 2020 للنظر في المعلومات المحدّثة التي وردت من شيلي استجابة لطلب التوضيح الإضافي المقدم من الفريق. وقرر الاجتماع فتح حوار مع الدولة صاحبة الطلب للحصول على توضيحات بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة.

8- وفي 11 حزيران/يونيه 2020، عُقد اجتماع افتراضي، بمشاركة رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني، ضمّ أعضاء فريق التحليل على مستوى السفراء وممثلي شيلي في سانتياغو من أجل مواصلة مناقشة طلب التمديد. وعقب ذلك الاجتماع، وبناء على ما اتفق عليه، بعثت هولندا، بصفتها رئيسة فريق التحليل، رسالة إلى شيلي توصي فيها بتنقيح طلب التمديد الأصلي والتماس تمديد مؤقت أقصر مدة، بما يتيح جمع كل المعلومات المطلوبة لحسم فترة التمديد الفعلية اللازمة لامتنال شيلي للمادة 4. وستطلب شيلي هذا التمديد الثاني في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

9- ورداً على ذلك، قدمت شيلي في 10 تموز/يوليه 2020 طلب تمديد منقحاً تلتزم فيه بتمديد الموعد النهائي بموجب المادة 4 لمدة سنة واحدة حتى 1 حزيران/يونيه 2022. واجتمع فريق التحليل في 18 آب/أغسطس 2020 للنظر في طلب التمديد المنقح.

10- ويشير طلب التمديد الذي تقدّمت به شيلي إلى أنها حدّدت منطقة يشتهر في تلوثها بمخلفات ذخائر عنقودية تبلغ مساحتها 96,88 كيلومتراً مربعاً تتوزع على أربعة ميادين عسكرية للرمية مخصصة لأغراض التدريب. وقد حدث التلوث خلال تدريبات عسكرية بين عامي 1997 و2008.

وهذه المواقع الأربعة هي أماكن للتدريب العسكري النشط، ولا تزال تُستخدم كمواقع اختبار لمختلف الأسلحة التقليدية. وهي تقع في مناطق نائية بعيداً عن المناطق المأهولة بالسكان، ويحظر وصول المدنيين إليها.

11- ويفيد الطلب بأن شيلي لم تبدأ في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية بالنظر إلى أنها قررت أن تضطلع أولاً بإزالة الألغام المضادة للأفراد التي يرجح وجودها في مناطق تشكل خطراً محتملاً على المدنيين. وتشير شيلي إلى أن عدم تمكنها من إزالة وتدمير كل من الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية في آن واحد مرده محدودية مواردها وقدراتها الوطنية.

12- ويفيد الطلب بأن شيلي أجرت في عام 2019 مسحاً غير تقني أتاح تقليص مساحة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية المشتبه في خطورتها إلى 64,61 كيلومتراً مربعاً. ويشير الطلب كذلك، استناداً إلى المسح غير التقني الذي أُجري، إلى ضرورة إجراء مسح تقني لتحديد مناطق الخطورة المؤكدة ورفع الحظر عن الأراضي التي يتبين أنها غير ملوثة بالذخائر العنقودية.

13- وتطلب شيلي تمديداً أولياً لمدة سنة اعتباراً من الموعد النهائي المحدد بموجب المادة 4 الذي يصادف 1 حزيران/يونيه 2021. وتشير شيلي إلى أن المسح التقني سيُنقذ في جميع حقول الرماية الأربعة خلال فترة التمديد هذه، وأن خطة أكثر دقة لعملية الإزالة ستوضع استناداً إلى نتائج المسح التقني.

14- وتلتزم شيلي في طلبها التعاون والمساعدة الدوليين في حدود مبلغ 1,43 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) يخصص للمعدات اللازمة لتنفيذ أنشطة التطهير و200 000 دولار للتوعية بالمخاطر. وتسأل شيلي الضوء على أن جائحة كوفيد-19 يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً لوضعها المالي، مما سيؤثر على قدرتها على تنفيذ الأنشطة المخططة.

ثالثاً - استنتاجات

15- يعرب فريق التحليل عن أسفه إذ يلاحظ عدم تمكن شيلي من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 4 في غضون فترة السنوات العشر الأولى، لكنه يعرب عن تقديره لعدم طلب شيلي الاستفادة من الحد الأقصى من الوقت المسموح به بموجب الاتفاقية للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 4. ويشي فريق التحليل على شيلي لطلبها فترة تمديد مؤقتة قصيرة لاستخدامها في إجراء مسح تقني يوفر المعلومات اللازمة لتحديد الوقت الإضافي الفعلي اللازم، فضلاً عن وضع خطة شاملة لإنجاز الالتزامات بموجب المادة 4.

16- ولاحظ فريق التحليل أن طلب التمديد الذي قدمته شيلي كان ينطوي على عدد من أوجه عدم الاتساق التي تخللت الوثيقة المقدمة. ويطلب الفريق إلى شيلي معالجة أوجه عدم الاتساق هذه عند تقديم طلب التمديد إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني وكذلك عند تقديم الطلب اللاحق الذي سينظر فيه في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام 2021.

17- ويلاحظ فريق التحليل بقلق أن شيلي لم تحصل بعد على تمويل وطني ودولي للمسح التقني المزمع إجراؤه خلال فترة التمديد، ويأسف لأن شيلي لم تقدم معلومات واضحة عن خطة العمل المقررة لفترة التمديد وعن جهود تعبئة الموارد. ويطلب الفريق إلى شيلي أن تحرص، عند تقديم الطلب إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني، على الإدلاء بمعلومات أكثر تفصيلاً عن هذه المسائل وعن التقدم المحرز منذ تقديم طلب التمديد.

18- ويلاحظ فريق التحليل مع التقدير أن شيلي أشارت إلى استخدام المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام في سياق المسح غير التقني، وأنها تعترم مواصلة مراعاة هذه المعايير في المسح التقني المقرر.

- 19- ويلاحظ فريق التحليل أيضاً أن شيلي تعتمد إجراء مسح تقني للمناطق المشتبه في خطورتها من أجل وضع خطة عمل أكثر دقة لإزالة أي مخلفات من الذخائر العنقودية. ويطلب فريق التحليل أن تبين شيلي إدارتها للمشروع وأن تقدم خطة عمل واضحة بمجرد الانتهاء من تحديد مناطق الخطورة المؤكدة.
- 20- ويطلب فريق التحليل أن تقدم شيلي سنوياً من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة 7 واجتماعات الدول الأطراف ما يلي:
- (أ) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسح التقني المقرر إنجازه بناء على ما ورد في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عما تبقى من تلوث بالذخائر العنقودية استناداً إلى نتائج المسح التقني؛
- (ج) معلومات تبين خطة عمل السنة اللاحقة وميزانيتها؛
- (د) معلومات عن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وعن الموارد التي تتيحها حكومة شيلي لدعم جهود التنفيذ؛
- (هـ) معلومات أخرى ذات صلة.
- 21- ويشير فريق التحليل إلى أهمية أن تطلع شيلي الدول الأطراف بانتظام على ما يطرأ من تطورات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، وذلك إضافة إلى ما تقدمه من معلومات إلى الدول الأطراف وفقاً لما ذكر آنفاً.
- 22- ويوصي فريق التحليل بتعجيل إنشاء لجنة معنية بنزع السلاح لتجنب أي تأثير سلبي على تنفيذ المسح التقني المقرر.

رابعاً- مشروع مقرر بشأن طلب التمديد المقدم من شيلي بموجب المادة 4

- 23- فيم الاجتماع الطلب الذي قدمته شيلي لتمديد الموعد النهائي لاستكمال إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للمادة 4-1 من الاتفاقية، ووافق على تمديد الموعد 12 شهراً حتى 1 حزيران/يونيه 2022 في انتظار تقديم خطة عمل مفصلة لإدارة المشروع ورصد ميزانية في هذا الصدد يدرجان في طلب تمديد لاحق ينظر فيه الاجتماع العاشر للدول الأطراف.
- 24- ولاحظ الاجتماع، لدى تلبية الطلب، أن المسح التقني ينبغي أن يتيح خط أساس واضحاً بشأن المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية التي يتعين تطهيرها.
- 25- وأوصى الاجتماع، لدى تلبية الطلب، بأن تقدم شيلي تقارير منتظمة إلى الدول الأطراف عن نتائج المسح التقني، وخطة عمل محددة التكاليف، وخطة لتعبئة الموارد، وجدول عمل سنوياً مبوياً حسب الشهور لفترة التمديد التالية.
- 26- ولاحظ الاجتماع، في هذا الصدد، أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم شيلي معلومات سنوية - من خلال تقارير المادة 7 واجتماعات الدول الأطراف - تشمل ما يلي:
- (أ) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسح التقني المقرر إنجازه بناء على ما ورد في طلب التمديد؛
- (ب) معلومات محدثة عما تبقى من تلوث بالذخائر العنقودية استناداً إلى نتائج المسح التقني؛

- (ج) معلومات تبين خطة عمل السنة اللاحقة وميزانيتها؛
- (د) معلومات عن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وعن الموارد التي أتاحتها حكومة شيلي لدعم جهود التنفيذ؛
- (هـ) معلومات أخرى ذات صلة.

27- وإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تطلع شيلي بانتظام الدول الأطراف على ما يستجد من تطورات ذات صلة بتنفيذ المادة 4، في الفترة المشمولة بالطلب، وعلى الالتزامات الأخرى المتعهد بها في سياق الطلب، وذلك من خلال اجتماعات الدول الأطراف أو التقارير المقدمة بموجب المادة 7 التي يحدد موعد تقديمها قبل 30 نيسان/أبريل من كل عام.
